

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/8/L.14
12 June 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إكوادور*، ألبانيا*، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بنما*،
بنن*، بوليفيا، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، الجزائر*، شيلي*، غواتيمالا،
الفلبين، كوبا، كوستاريكا*، مصر، المكسيك، موزامبيق*، نيجيريا،
نيكاراغوا، هندوراس* : مشروع قرار

٨/... - حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قبل المجلس ، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولايات واجباتهم وفقاً لهذه القرارات ومرفقاتها،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تحطي العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بمواطن الضعف الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسْرهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات الخاصة بالحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، بوسائل من بينها تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل المموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، بناء على طلب المجلس أو الجمعية؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين. مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن يستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٤ - يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، برنامجه للزيارات، التي تسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦ - يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧ - يشجع أيضاً الحكومات على أن تتعاون كذلك بصورة تامة مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب ولايته، وأن تقدم كل المعلومات المطلوبة، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وأن تستجيب بصورة فورية لنداءاته العاجلة؛

٨ - يطلب إلى جميع الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.
